



**الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة  
الدِّيمُقْرَاطِيَّة الشُّعُوبِيَّة**

# الجريدة الرسمية

## اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و بلاغات

الإذاعة والتلفزيون الكتابية العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية وترجمتها
	مليون	مليون	مليون	مليون	
الطبع والاشتراك العام	٥٠٥ ٣٥	٥٠٥ ٣٥	٥٠٥ ٣٥	٥٠٥ ٣٥	
ادارة الطبعة الرسمية	٥٠٥ ١٠٠	٥٠٥ ٧٠	٥٠٥ ٧٠	٥٠٥ ٧٠	
٦٩٩٣ شارع عبد العاذن بن سبأ - الجزائر الهاتف : ١٨٠٢٥ ٦٦٦٦ - ٢٧ ٤٤٧٥ - ٥٩٠٠	٥٠٥ ١٣٥	٥٠٥ ٢٠٠	٥٠٥ ٢٠٠	٥٠٥ ٢٠٠	
بما فيها للاتصالات الارسال					

فمن النسخة الأصلية : ٥٠٥ ٥٠٥ وفمن النسخة المترجمة : ٥٠٥ ٥٠٥ .

المطلوب من كل طرف في آخره عند تجديد اشتراكهم وإعلان بطالبيهم، يرجى من تغيير العنوان ١٠٠٥ ٥٠٥ .

### فهرس

#### مراسيم، قرارات، مقررات

#### قوانين وأوامر

##### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- أمر رقم ٩٦ - ١ موافق ١٤٣٩٦ هـ رجب عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠١٧  
يوليو سنة ١٩٧٦ يتضمن المصادقة على ملحق البروتوكول  
المؤرخ في ٢٧ غشت سنة ١٩٧١ والمبرم بمدينة الجزائر في ٢٤  
مارس سنة ١٩٧٥ بين وزارة الصناعة والطاقة من جهة  
والشركات : الشركات الفرنسية للبتروlier والشركة الفرنسية  
للبترول (بالجزائر) وطنطاو الجزائر من جهة أخرى وكذلك  
الاتفاق المبرم بمدينة الجزائر في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٥ بين  
الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركات : الشركة  
الفرنسية للبتروlier (بالجزائر) وطنطاو الجزائر من جهة  
آخر .

##### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم موزع في ٢ ربى عام ١٣٩٦ الموافق ٣٠ يونيو سنة  
١٩٧٦ يتضمن انهاء مهام مستشار تقني (استدراك) .

##### وزارة الصندوق

- أمر رقم ٧٦ - ٦٢ موافق ١٤٣٩٦ هـ رجب عام ١٣٩٦ الموافق ١٦  
يوليو سنة ١٩٧٦ يتضمن تمديده أجل تطبيق المرسوم رقم  
٨٥٩ ٦٦٢ المؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة  
١٩٦٩ .

- مرسوم رقم ٧٦ - ١١٩ موافق ١٤٣٩٦ هـ رجب عام ١٣٩٦ الموافق  
١٦ يوليوب سنة ١٩٧٦ يتضمن تمديده أجل تطبيق المرسوم رقم  
٨٥٩ ٦٦٢ المؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة

١٦ يوليو سنة ١٩٧٦ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل .  
٨٦٢

- مرسوم رقم ٧٦ - ١٢٤ مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٦ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء .  
٨٦٣

- مرسوم رقم ٧٦ - ١٢٥ مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٦ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاعلام والثقافة .  
٨٦٣

- مرسوم رقم ٧٦ - ١٢٦ مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٦ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة السياحة .  
٨٦٤

١٩٦٩ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين .  
٨٦١

### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مرسوم رقم ٧٦ - ١٢٠ مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٦ يتضمن تعديل وتميم المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٩ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايول سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لافتتاح التعليم الابتدائي والمتوسط .  
٨٦١

### وزارة المالية

- مرسوم رقم ٧٦ - ١٢٣ مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٩٦ الموافق

## قوانين وأوامر

- وبعد الاطلاع على ملحق البروتوكول المؤرخ في ٢٦ جمادي الثانية عام ١٣٩١ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٧١ الموقع بمدينة الجزائر في ٢٤ مارس سنة ١٩٧٥ بين وزير الصناعة والطاقة والشركات : الشركة الفرنسية للبترول (بالجزائر) ووططال الجزائر .

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الموقع بمدينة الجزائر في ٢٥ ذي القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٥ بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركات الفرنسية للبترول (بالجزائر) ووططال الجزائر من جهة أخرى ،

يأمر بما يلى :

**المادة الأولى :** يصادق على ملحق البروتوكول المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٧١ والمبرم في مدينة الجزائر في ٢٤ مارس سنة ١٩٧٥ بين وزارة الصناعة والطاقة والشركات : الشركة الفرنسية للبترول والشركة الفرنسية للبترول (بالجزائر) ووططال الجزائر، والمتصل بتجديد الاتفاقيات الصادرة في ١٧ غشت سنة ١٩٧١ مع شركات مجموعة الشركات الفرنسية للبترول للمرة الواقعة ما بين أول يناير سنة ١٩٧٦ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ .

**المادة ٢ :** يصادق على الاتفاق المبرم بمدينة الجزائر في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٥ بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركات : الشركة الفرنسية للبترول (بالجزائر) ووططال الجزائر من جهة أخرى .

وعليه فان الاتفاق المذكور ينتج كافة آثاره بين الاطراف وبالنسبة للغير وذلك بالرغم من جميع الاحكام المخالفة .

امر رقم ٧٦ - ٦١ مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٦ يتضمن المصادقة على ملحق البروتوكول المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٧١ والمبرم بمدينة الجزائر في ٢٤ مارس سنة ١٩٧٥ بين وزارة الصناعة والطاقة من جهة والشركات : الشركة الفرنسية للبترول (بالجزائر) ووططال الجزائر من جهة أخرى وكذلك الاتفاق المبرم بمدينة الجزائر في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٥ بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركات : الشركة الفرنسية للبترول (بالجزائر) ووططال الجزائر من جهة

آخر

### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادي الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٢ - ٢٤ المؤرخ في ٢٥ ربیع الثاني عام ١٣٩٢ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٧٢ والمتضمن المصادقة على البروتوكولات والاتفاقيات والتسويات العامة المبرمة بين الدولة والشركة الوطنية سوناطراك من جهة وشركات المجموعة سيب وشركات لوفافريپ وكوباريكس وشركات المجموعة ايراب وفرنكوفوريكس وفرنكاريسب من جهة أخرى ،

يأمر بعاليٍ :

**المادة الأولى :** يتم احصاء عام للسكان والمساكن عبر كامل التزاب الوطني خلال الربع الأخير من سنة 1976.

ويحضر هذا الاحصاء العام للسكان والمساكن من الناحية التقنية من قبل كتابة الدولة للتخطيط بمساعدة الادارات المعنية في اطار الجماعات المحلية وطبقا لاحكام الامر رقم 75 - 5 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 المشار اليه اعلاه وطبقا لتعليمات اللجنة الوطنية لاحصاء السكان.

**المادة 2 :** يحصى كل الاشخاص ما عدا :

- الاجانب الاعضاء في السلك الدبلوماسي المقيمين في السفارات والقنصليات .

**المادة 3 :** يحصى الجزائريون الموجودون منذ اكثر من ستة اشهر (6) بسبب العمل او الصحة او الدراسة وذلك مع عائلاتهم الاصلية بالجزائر .

**المادة 4 :** يحصى الاشخاص المعنيون في مكان اقامتهم الرئيسية سواء ا كانوا حاضرين يوم الاحصاء او غائبين بصفة مؤقتة منذ اقل من ستة اشهر .

وسيحصى الاشخاص المتفيرون مؤقتا عن مكان اقامتهم الرئيسية منذ اقل من ستة اشهر، مرة ثانية في المكان الذي يوجدون به ضمن الفئة المسماة « الزائر » .

وكل شخص متفيض منذ اكثر من ستة اشهر يحصى مرة واحدة في مكان اقامته الجديدة .

**المادة 5 :** سيحصى الاشخاص التابعون على الخصوص للفئات التالية، ضمن الفئة المسماة «السكان المحسوبون على حدة» في البلدية مركز المؤسسة التي يوجدون بها :

- التلاميذ والطلبة الداخليون في مؤسسات التعليم والتقويم والمخيימות الصيفية ودور التربية،

- الاشخاص المعالجون في المستشفيات ومستشفيات الامراض العقلية، ومستشفيات الامراض الصدرية والعيادات ودور التوليد ودور الاستجمام والراحة،

- المعتقلون في مؤسسات السجون واعادة التربية ،

- الاشخاص الموجودون في مؤسسات المساعدة الاجتماعية والملاجئ .

**المادة 6 :** ان الاشخاص الحاضرين في الفنادق وما شابهها يحصون ضمن فئة « السكان المحسوبون على حدة في الفنادق وما شابهها » .

**المادة 7 :** كل شخص يشارك بأى صفة كانت، في تحضير وتنفيذ واستغلال الاحصاء يخضع لاحترام السر المهني

وعلاوة على هذا يعفى التنازل الذي هو موضوع الاتفاق المذكور من جميع أنواع الضرائب بما فيها الحقوق، والرسوم .

**المادة 3 :** يمتد الانتفاع من أحكام البروتوكول المؤرخ في 17 غشت سنة 1971 كما هو معدل وتم تم في الملحق المؤرخ في 24 مارس سنة 1975 المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الى نشاطات انتاج المحروقات السائلة التي تقوم بها شركة طوطال الجزائر والناتجة عن الاتفاق المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1975 المشار اليه في المادة 2 أعلاه وكذلك الاتفاques والعقود المبرمة من أجل تطبيقه .

**المادة 4 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 .

هوارى بومدين

امر رقم 76 - 62 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 المافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن الاحصاء العام للسكان والمساكن

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على التقرير المشترك لوزير الداخلية وكاتب الدولة للتخطيط ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربیع الاول عام 1385 المافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادی الاول عام 1390 المافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 المافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادی الثانية عام 1394 المافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعي الثاني 1974 - 1977 ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 15 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 المافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن انشاء اللجنة الوطنية لاحصاء السكان ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 59 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 المافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 134 المؤرخ في 18 ربیع الاول عام 1391 المافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن ترتيب تنظيم التنسيق والرامية اجراء الاحصاء ،

ان ارباب العائلات الذين يتلقون اهلانا بالزيارة يجب ان يتربوا العيون القائم بالاحصاء في مكان اقامتهم الرئيسية ويمكن ان يستفيدوا من جراء ذلك من نصف يوم عطلة مدفوعة الاجر. ويكون الاعلان بالزيارة الموقع من قبل العون المحسنياتا لدى ارباب العمل سواء اكانوا من القطاع العام او الخاص.

**المادة 9 :** تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر عند الاقتضاء بموجب مرسوم.

**المادة 10 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويحرر بالجزائر في 28 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 .

هواري بومدين

والاحصائي وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بموجب التشريع المعول به .

- ان المعلومات الشخصية المبينة في الاستماراة لا يمكن للمصالح التي هي مودعة لديها ان تطلع الغير عليها.

- لا يمكن بأى حال من الاحوال ان تستعمل هذه المعلومات لاغراض متابعة قضائية.

**المادة 8 :** يجب على كل شخص يسأل ان يجيب بصفة صحيحة للإسئلة الموجودة في استماراة الاحصاء ما عدا حالة الاستحاله.

- كل رفض للاجابة وكل اجابة غير صحيحة عن قصد وكل عرقلة لعمليات الاحصاء تترتب عنها العقوبات المنصوص عليها بموجب التشريع الجارى به العمل،

## من السيم ، قرار انت ، مقررات

**المادة 2 :** يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويحرر بالجزائر في 28 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 .

هواري بومدين

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 76 - 116 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن نقل المقر الرئيسي لمعهد رصد مياه الامطار للتكيوين والابحاث

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يولیو سنة 1965 و 18 جمادی الاول عام 1390 الموافق 2 يولیو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 52 المؤرخ في 17 جمادی الاول عام 1390 الموافق 20 يولیو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكيوين والابحاث ،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 محرم عام 1395 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بنقل مقر المؤسسات والهيئات العمومية ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** ينتقل المقر الرئيسي لمعهد رصد مياه الامطار للتكيوين والابحاث المجدد سابقا بمدينة الجزائر الى مدينة

سنة 1976 تنهى مهام السيد محمد رويفي، بوصفه مستشارا تقنيا مكلفا بمسائل الرعي واحياء الاراضي بوزارة الفلاحة تقنيا مكلفا بمسائل الرعي واحياء الاراضي بوزارة الفلاحة (والباقي بدون تغيير)

وجريدة بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976.

هواري بومدين

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 76 - 120 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن تعديل وتميم المرسوم رقم 68 - 299 المؤرخ في 3 دبئ الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لفتشي التعليم الابتدائي والمتوسط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادی الاول عام 1390 الموافق 21 يونيو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، العدل والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 299 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن لقانون الأساسي الخاص لفتشي التعليم الابتدائي والمتوسط ولا سيما المادة 18 منه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تعدل وتتمم أحكام المادة 18 من المرسوم رقم 68 - 299 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

«المادة 18 : يمكن القيام بصفة انتقالية حتى 31 ديسمبر سنة 1980، وفي حالة عدم وجود متزهدين حائزين لشهادة الكفاءة للتبيشين في التعليمين الابتدائي والمتوسط ولادارة المعاهد التقنولوجيا للتربية بتوظيف مفتشين للتعليمين الابتدائي والمتوسط في حدود خمسين في المائة ( 50 % ) من المناصب الشاغرة من بين :

أ) الأساننة المرسمين أو المماثلين التابعين للثانويات أو للتكميليات أو للمعاهد التقنولوجية للتربية الحائزين للبيانات في الأدب أو في العلوم أو لشهادة معترف بمعادلتها والمشتبهين لاقديمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية .

ب) أساتذة التعليم المتوسط أو المعلمين المتخصصين أو المعلمين المرسمين البالغة أعمارهم 28 سنة على الأقل عند تاريخ التعيين والحاصلين لبكالوريا التعليم الثانوي أو للكفاءة العليا

## وزارة العدل

مرسوم رقم 76 - 119 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن تمديد أجل تطبيق المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 5 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادی الاول عام 1390 الموافق 21 يونيو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الميدل والمتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 59 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الدرجات الاستدلالية للقضاة الخاضعين للامر رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمشار اليه أعلاه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 5 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 196 المؤرخ في 22 جمادی الاول عام 1391 الموافق 5 يوليو سنة 1971 والمتضمن تمديد أجل تطبيق المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 5 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 39 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 5 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يمدد الاجل المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 5 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين المدد والمعدل بموجب المرسوم رقم 71 - 196 المؤرخ في 22 جمادی الاول عام 1391 الموافق 5 يوليو سنة 1971 والمرسوم رقم 74 - 39 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 المشار اليهما أعلاه لمدة سنتين آخرين ابتداء من 15 فبراير سنة 1976 .

**المادة 2 :** يكلف وزير العدل، حامل الاختام، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - I المؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقل برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

يرسم مailyi :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية 1976 اعتماد قدره اربعمائة ألف دينار (400.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل، وفي الباب 3I - 0I « الادارة المركزية - الاجور الرئيسية » .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره اربعمائة ألف دينار (400.000 دج) يقتيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل، في البابين المبينين في الجدول « 1 »، الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الدولة المكلف بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 6 يوليو سنة 1976 .

هواري بومدين

أو لدبلوم معترف بمعادلته بالنسبة للتعليم ، والمتبيّن لثمان سنوات من الخدمة الفعلية في التعليم ،

ج) العائزين للقسم الاول من شهادة الكفاءة للفتيش في التعليمين الابتدائي والمتوسط ولادارة المعاهد التقنولوجية للتربية .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 6 يوليو سنة 1976 .

هواري بومدين

## وزارة المالية

مرسوم رقم 76 - 123 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادی الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

## الجدول « 1 »

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنوان	رقم الابواب
	وزارة الدولة المكلفة بالنقل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
200.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات .....	0I - 34
200.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحة .....	04 - 34
400.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 76 - 124 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم رقم 76 - 124 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاخبار والثقافة

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 19 جمادی الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 المتضمن تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 المتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 10 المؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاخبار والثقافة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 المتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره مائة ألف دينار (100.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الاخبار والثقافة، وفي الباب 35 - 01 «الادارة المركزية - مركز التوزيع السينماتوغرافي - صيانة البنيات» .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره مائة ألف دينار (100.000 دج) يقييد في ميزانية وزارة الاخبار والثقافة، الباب 34 - 04 «الادارة المركزية - التكاليف الملحوقة» .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الاخبار والثقافة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 19 جمادی الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 المتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 9 المؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 المتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره تسعمون ألف دينار (90.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء، الباب 31 - 01 «الادارة المركزية - الاجور الرئيسية» .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره تسعمون ألف دينار (90.000 دج) يقييد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء، الباب 31 - 02 «الادارة المركزية - التعويضات والمنع المختلفة» .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والبناء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 .

هواري بومدين

الحجـةـةـ عـامـ 1395ـ المـاـفـقـ 3ـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ 1975ـ وـالـمـتـضـمـنـ قـانـونـ  
المـالـيـةـ لـسـنـةـ 1976ـ .

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره عشر آلاف دينار (10.000 دج) يقيده في ميزانية وزارة السياحة، وفي الباب 31 - 90 «الادارة المركزية - مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد».

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره عشرة آلاف دينار (10.000 دج) يقيده في ميزانية وزارة السياحة، وفي الباب 32 - 01 «الادارة المركزية - دفع حوادث العمل».

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 المـاـفـقـ 6ـ يـولـيـوـ  
سنـةـ 1976ـ .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 76 - 126 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 المؤرخ  
16 يوليـوـ سـنـةـ 1976ـ يتضـمـنـ نـقلـ اـعـتمـادـ فـيـ مـيزـانـيـةـ**  
**وزـارـةـ السـيـاحـةـ**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
في II ربـيعـ الاولـ عـامـ 1385ـ المـاـفـقـ 10ـ يـولـيـوـ سـنـةـ 1965ـ وـ 18ـ  
جمـادـيـ الـاـولـ عـامـ 1390ـ المـاـفـقـ 21ـ يـولـيـوـ سـنـةـ 1970ـ وـ الـمـتـضـمـنـ

**تأسيـسـ الـحـكـوـمـةـ** ،  
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة  
عام 1395 المـاـفـقـ 3ـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ 1975ـ وـ الـمـتـضـمـنـ قـانـونـ

المـالـيـةـ لـسـنـةـ 1976ـ ،  
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 13 المؤرخ في II محرم  
عام 1396 المـاـفـقـ 3ـ يـنـايـرـ سـنـةـ 1976ـ وـ الـمـتـضـمـنـ توـزـيـعـ  
الـاعـتمـادـاتـ الـمـفـتوـحـةـ لـوزـارـةـ السـيـاحـةـ بـرـسـمـ

**ميـزانـيـةـ التـسـيـيرـ بـمـوـجـبـ الـاـمـرـ رقمـ 75ـ 93ـ المؤـرـخـ فيـ 28ـ ذـيـ**